

الخلافة

[63] وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي، والحشيش، والخطب، والسعف، والتبن (1). وقال في الريحان: العشر (2). وقال في حب الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لأنه لا مالك له. وهذا يدل على أنه لو كان له مالك لكان في العشر. دليلنا: إجماع الفرقة: وأيضاً الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه، وما ذكره ليس على وجوبه فيه دليل. وروى علي عليه السلام، وطلحة بن عبيد الله (3)، وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " ليس في الخضروات صدقة " (4). وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " ليس فيما أنبت الأرض من الخضار زكاة " (5). وروى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون وإنما ذلك _____ (1) الفتاوى الهندية 1: 186، والنتف في الفتاوى 1: 184، واللباب 1: 50، والمبسوط 3: 2، والمجموع 5: 456، والمنهل العذب 5: 199، وبداية المجتهد 1: 245، والمغني لابن قدامة 2: 549، وأحكام القرآن للجصاص 3: 9 و 12. (2) المبسوط 3: 2، وفتاوى قاضيخان 1: 276. (3) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه أولاده محمد وموسى، والسائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله الأنصاري، كان في قتال أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل وكان أول قتيل رماه صاحبه مروان بن الحكم بسهم فأصاب ركبته ومات منه، وكان ذلك سنة 36. الإصابة 2: 220، وأسد الغابة 3: 59، وتهذيب التهذيب 5: 20، وشذرات الذهب 1: 43. (4) سنن الدارقطني 2: 94 حديث 1 و 69 حديث 4 و 6، والمصنف لعبد الرزاق بن همام 4: 120 حديث 7188. (5) سنن البيهقي 4: 130، وسنن الدارقطني 2: 95 حديث 2.